زيادة الربح أو اجتماعه مع الأجر للشريك المدير في شركة العنان، وتطبيقاته في المصارف الإسلامية

*إياد عبدالحميد نمر**

ملخص

يتناول هذا البحث مسألة تولي الشريك المدير مهمة إدارة أمور شركة العنان، وتصريف أعمالها نيابةً عن بقية الشركاء، مقابل تقاضيه أجراً، أو حصةً زائدةً من الربح نظير عمله، ومدى توافق ذلك مع مقتضيات عقد الشركة، وواجبات المتعاقدين، وتطبيقات المسألة في المصارف الإسلامية. وخلُص الباحث بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة، ومناقشة أدلتهم، إلى ترجيح رأي المجيزين المُؤيّد بالدليل، المُستند إلى مبدأ تحقيق المصلحة، والمتوافق مع نظرية الشخصية الاعتبارية للشركة. وخُتمت الدراسة بمجموعة من النتائج والتوصيات.

الكلمات الدالة: الربح، الأجر، شركة العنان، الشريك المدير.

المقدمـة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وإمام المتقين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فيهدف الشريك من خلال انضمامه لشركة العنان إلى تحصيل الربح، وتجنب الخسائر، ومخاطر الاتجار؛ ولأجل تحقيق ذلك يعمد الشركاء إلى إلحاق مهمة إدارة الشركة، وتصريف شؤونها إلى أكثرهم علماً بالتجارة، أو أشهرهم دربةً بها، أوقد يلحقون هذه المهمة بطرفٍ خارجيٍ تتوفر فيه هذه الصفات. وتبرز هذه الشراكة مجموعةً من المسائل المتعلقة باستحقاق الشريك المدير لحصةٍ زائدةٍ من الربح، أو أجرٍ مقطوعٍ مقابل إدارته الشركة، وتحقيق الأهداف التي يرنو إليها الشركاء.

أهمية الدراسة

تظهر أهمية الدراسة في كونها تؤصل لاستحقاقات الشركاء في شركة العنان، من خلال ربط أرباح الشركاء برأس مال كل منهم، وما يتقاضاه أحدهم من أجرٍ إضافةً للربح في مقابل إدارة أعمال الشركة، الذي بدوره يمنع النزاع بين الشركاء، ويلحق الحقوق بأصحابها.

مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة الدراسة في أن اجتماع الأجر والربح للشريك المدير في شركة العنان، هل يجعل منه ضامناً للربح في كل الأوقات، أم أن ذلك الأجر يعد مقابل عمله وجهده، وفي المقابل أليس الشريك مطالباً بالعمل أيضاً في شركته، واستحقاقه للربح مبنيٌ على مقتضيات الشراكة.

أسئلة الدراسة

تحاول هذه الدراسة الإجابة عن الأسئلة التالية:

- هل يستحق الشريك أجراً على العمل المطالب به هو ومن يشاركه؟
- ما الواجبات الموكلة للشركاء في شركة العنان وهل ينوب بعضهم عن بعض فيها؟
- هل يعد اجتماع الأجر والربح للشريك المدير ضماناً للربح أم إثباتاً للحقوق؟
- ما الضوابط اللازمة للقول بجواز اجتماع الأجر والربح للشريك المدير؟
- ما تطبيقات المسألة في صيغ الاستثمار المعاصرة للمصارف الإسلامية؟

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى عرض الأحكام المتعلقة باستحقاقات الشريك المالية في شركة العنان، من حيث زيادة حصته في الربح مقابل العمل، أو استئثاره بالأجر عن شركائه لإدارته أعمال الشركة، وذلك من خلال عرض أقوال الفقهاء قديماً

* قسم الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، الأردن. تاريخ استلام البحث 2013/3/25، وتاريخ قبوله 2013/12/31.

© 2014 عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

وحديثاً للمسألة ومناقشتها والوصول للرأي الراجح. وتعرض الدراسة للأعمال الموكلة للشريك في شركة العنان، وترد على اعتراضات المانعين أو المجيزين لحصوله على الأجر مقابل العمل في إدارة الشركة، وذلك من خلال عرض أمثلة تطبيقية لمسألة البحث في عمل المصارف الإسلامية اليوم. والدراسة تحرص على تقديم الجواب الشافي للشركاء الذين يمارسون مهمة إدارة الشركة وتسيير عملها مقابل رواتب مقطوعة، إضافة إلى حصتهم من الربح.

الدراسات السابقة

لم يتوصل الباحث إلى مؤلفٍ أو بحثٍ يعالج هذه المسألة بخصوصها في نطاق البحث الذي أمضاه في الكتب الفقهية قديمها وحديثها وعلى الشبكة الالكترونية، غير أن بعض الكتابات أشارت إلى ما يتعلق بالموضوع من قريب أو بعيد، كمن تناول موضوع أحكام شركة العنان، أو مسألة اجتماع العقود، والفتاوى المتعلقة باستحقاق الشريك أجراً مقابل إدارته للشركة، والباحث يستفيد من هذه الكتابات في موضع التأصيل، ومن الدراسات السابقة:

- شركة العنان في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة، إبراهيم فاضل الدبو، مكتبة الأقصى، عمان، 1982م.
- الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، عبد العزيز الخياط، مكتبة الرسالة، بيروت، 1994م.
- الشركات في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة، رشاد حسن خليل، دار الرشيد، 1981م.

ولم يذكر موضوع البحث في هذه الكتب إلا بالإشارة أو العموم، والباحث يوافقها في التأصيل لشركة العنان، وبعض الأحكام المتعلقة بها. وجاءت هذه الدراسة مشتملة على أربعة مباحث وخاتمة، وهي كالآتي:

المبحث الأول: حقيقة شركة العنان، والشريك المدير.

المبحث الثاني: استحقاق الشريك المدير للربح في شركة العنان.

المبحث الثالث: اجتماع الأجر والربح للشريك المدير في شركة العنان.

المبحث الرابع: تطبيقات المسألة في عمل المصارف الإسلامية.

وانتهت الدراسة بخاتمةٍ، ضمنتها أهم النتائج والتوصيات.

واهتم الباحث بالتأصيل الشرعي لمسائل البحث، من خلال الجمع بين المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي القائمين على عرض أقوال الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشتها للخروج بالرأي الراجح في المسألة، وتسليط الضوء على أهم الآثار والنتائج والتوصيات المترتبة عليه.

واللهَ أسأل أن يجعل أقوالنا وأعمالنا خالصةً لوجهه الكريم، إنه سميعٌ مجيبٌ.

المبحث الأول: في التعريف بشركة العنان، والشريك المدير

الشركة في اللغة من الخَلطِ والاختِلاط، ومنها مخالطةُ الشريكين، يقال: اشتَركنَا بمعنى تَشَاركنَا، وقد اشتَرك الرجلانِ، وتَشَاركا وشَاركَ أحَدهما الآخر. وتُطلق الشركة على الخلط مطلقاً، وعلى العقد مجازاً.[1]

وأما في الاصطلاح فقد عرفها الزيلعي بأنها: "عبارة عن اختلاطِ نصيبين فصاعداً، بحيث لا يعرف أحد النصيبين من الآخر".[2] أو ثبوت الحق في شيءٍ لاثنين فأكثر، على جهة الشيوع".[3]

المطلب الأول: حقيقة شركة العنان

تعد شركة العنان واحدةً من شركات الأموال، وهي تتفرع عن شركة العقد، وتقوم على أساس اشتراك طرفين، أو أكثر في المال، وربحه، فما تعريف شركة العنان؟ وما وجه تسميتها بهذا الاسم؟ وما الواجبات الموكلة لأطراف الشركة فيها؟ هذا ما سأعرضه في الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف شركة العنان لغةً، ووجه التسمية

العَنان لغةً: (بالفتح) من المَعانَّة: أي المعارضة[4]، وسميت شركة العنان لأن كل واحدٍ من الشركاء عانَ صاحبه، أي عارضه بمالٍ مثل ماله، وعملٍ مثل عمله، يقال عارضت فلاناً أعارضه معارضةً، وعاننته معانةً وعناناً، إذا فعلت مثل فعله، وحاذيته في شكله وعمله.[5] والمعارضة هنا بمعنى التساوي أو المساواة، وسميت الشركة بالعنان؛ لأن كل شريكٍ، أو طرفٍ من أطراف شركة العنان يتساوى مع غيره في التصرف في المال، والفسخ، واستحقاق الربح على قدر ما يسهم به الشريك من مالٍ، كتساوي طرفي العنان.[6] والعِنان (بالكسر) مأخوذٌ من عِنان الفرس؛ قال ابن منظور: شركة العنان أن يكونا سواء في الغلق وأن يتساوى الشريكان فيما أخرجاه من عين أو ورق، مأخوذ من عنان الدابة؛ لأن عنان الدابة طاقتان متساويتان؛ قال الجعدي يمدح قومه ويفتخر: وشاركنا قريشاً في تقاها وفي أحسابها شرك العنان. أي ساويناهم، ولو كان من الاعتراض لكان هجاءً.[7]

الفرع الثاني: شركة العنان اصطلاحاً

وعُرّفت شركة العنان اصطلاحاً بعدة تعريفاتٍ، تجتمع حول مساهمة كل شريكٍ بجزءٍ من رأس مالها، مع تحمله نصيباً من العمل فيها. حيث عرفها السرخسي الحنفي بقوله: "أن يشترك الرجلان برأس مال يحضره كل واحد منهما، ولا بد من ذلك، إما عند العقد، أو عند الشراء، حتى أن الشركة لا تجوز برأس

مالٍ غائبٍ، أو ديْنٍ"[8]. وعند المالكية: عرفها الموّاق بقوله:" هي الشركة في شيءٍ خاصٍ، على ألا يستبد أحد الشركاء بالتصرف دون الآخر".[9] وقال الماوردي الشافعي "هي أن يخرج كل واحدٍ منهما مالاً مثل مال صاحبه، ويخلطاه فلا يتميز، ويأذن كل واحدٍ منهما لصاحبه أن يتجر بالمال فيما رأى من صنوف الأمتعة، على أن يكون الربح بينهما على قدر المالين، والخسران كذلك".[10] وأما ابن قدامة من الحنابلة فشركة العنان عنده هي: "أن يشترك رجلان بماليهما على أن يعملا فيهما، بأبدانهما، والربح بينهما".[11]

ومن خلال التعريفات السابقة لشركة العنان يمكن للباحث أن يسجل الملاحظات الآتية:

أولاً: يشترط المالكية[12] القيام بالعمل من كلا الشريكين، خلافاً لأبي حنيفة الذي يجيز تفرد أحدهما بالعمل؛ لأن استحقاق الربح عنده بشرط العمل لا بوجود العمل[13]. في حين يعتبره الشافعية والحنابلة شرطاً تابعاً لركن رأس المال[14].

ثانياً: لا تصح شركة العنان عند الشافعية حتى تختلط الأموال اختلاطاً كاملاً، بحيث لا تتميز عن بعضها، وإلا بطلت[15]، بينما يقبل المالكية بالخلط الحسي، أو الحكمي، كأن توضع الأموال في صندوق لا تمتنع عنه أيدي الشركاء[16]. ويكتفي الحنفية والحنابلة بمدلولات صيغة العقد لاختلاط الأموال في الذمة، واستحقاق الربح، وتحمل الخسائر من لحظة العقد، حتى لو لم يتم خلط أموال الشركاء حقيقة؛ لأن المقصود من الشركة الربح[17].

ثالثاً: يجوز تفاضل الربح بين الشريكين، حتى مع تساوي رأس المال عند الحنفية والحنابلة؛ لاحتمال أن يكون أحد الشريكين أكيس في العلم، وأخبر في التجارة من الآخر، خلافاً للمالكية والشافعية الذين يرون أن نسبة الربح تتبع لرأس المال لا للعمل. ويتفق الفقهاء على أن الوضيعة أو الخسارة على جميع الشركاء بحسب رأس المال لا غير، فلا يجوز التفاضل في تحمل الخسارة بمعزلٍ عن رأس المال.[18]

رابعاً: لا تصح شركة العنان عند الحنفية[19]، والشافعية[20]، والحنابلة في رواية عن الإمام أحمد[21]، إلا في النقود، بينما يجيزها ابن القاسم من المالكية وهو مذهب مالك، وقيل كره ذلك[22]، وأبو بكر وأبو الحطّاب من الحنابلة[23] في العروض القيمية إضافةً إلى النقود.[24]

والباحث يختار تعريف الحنابلة؛ حيث انفرد ابن قدامة بالنص على الربح في تعريفه دون بقية الفقهاء،فجاء في التعريف: (أن يشترك رجلان بماليهما على أن يعملا فيه بأبدانهما، والربح بينهما).

ويمكن بيان محترزات التعريف من خلال النقاط الآتية:

قوله أن يشترك رجلان: لا يفهم منه عدم جوازها بين أكثر من رجلين، أو بين امرأتين، بل المقصود أن الشركة لا تكون ألا بين أثنين أو أكثر. والنص على مشاركة المتعاقدين بالمال والعمل احترازاً عن المضاربة، أو القراض، الذي يكون فيه المال من أحدهما، والعمل من الآخر. والإشارة إلى الربح بقوله:" والربح بينهما" تأكيد على جانبٍ مهمٍ في الشركة، وهو الربح الذي يكون بينهما بنسبة رأس المال، أو بحسب الاتفاق بينهما. ولا شك أن يومئ إلى أن الخسارة ستكون بينهما أيضاً، لكن بنسبة رأس المال.

وعليه فشركة العنان: اشتراك بين اثنين أو أكثر، مع الاتفاق على التساوي أو التفاضل في رأس المال والربح.

المطلب الثاني: مشروعية شركة العنان وخصائصها

مشروعية الشركة بشكلٍ عامٍ ثابتةٌ بالكتاب، والسنة، والإجماع،والمعقول، فمن القرآن، قوله تعالى: "وإن كثيراً من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليلٌ ما هم" (سورة ص: الآية 24)، وفي الآية إشارة إلى أن الشركاء على نوعين: باغٍ وعادل، وأن الفئة التي لا تفتات في الشراكة ولا تظلم قليلة. ومن السنة، قوله . صلى الله عليه وسلم: "يقول الله تعالى: أنا ثالث الشريكين، ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما"[25]، فمعية الله وتأييده للشركاء ما داموا على العهد وحفظ الأمانة، فإذا ما غيّروا وبدلوا وظلموا وأفسدوا لم يكن لهم من الله نصير ولا معين، وهذا يؤصل للشراكة الشرعية المبنية على حفظ الحقوق ومراعاتها.

وقد أجمع العلماء على مشروعية الشركة، جاء في كشاف القناع: "الشركة جائزةٌ بالإجماع"[26]. ومن المعقول ما هو مقررٌ من أن الشريعة مبنيةٌ على جلب المصالح ودرء المفاسد[27]، والمصلحة المتحققة من وراء تشارك الناس ظاهرةٌ في تحصيل منافع الناس، وسدّ حاجاتهم، وتأمين ضرورات معاشهم. وقد بعث صلى الله عليه وسلم والناس يتعاملون بها ولم ينكرها بل أقرهم عليها[28]. ويمكن الاستدلال لشركة العنان بالأخص بحديث السائب بن أبي السائب حيث قال للنبي – صلى الله عليه وسلم: "كنت شريكي فكنت خير شريك، كنت لا تداري، ولا تماري".[29] حيث ذكر أن الشركة التي كانت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين السائب، شركة عنان.[30]

قال الكاساني في البدائع: "وأدنى ما يستدل بفعله – عليه الصلاة والسلام – الجواز، وكذا بعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والناس يتعاملون بهذه الشركة، فقررهم على ذلك، حيث لم ينههم ولم ينكر عليهم، والتقرير أحد وجوه السنة، ولأن

هذه العقود شرعت لمصالح العباد، وحاجتهم إلى استنماء المال متحققة. وهذا النوع طريق صالح للاستنماء فكان مشروعاً؛ ولأنه يشتمل على الوكالة، والوكالة جائزة إجماعاً"[31]. وتمتاز شركة العنان بعدة خصائص، منها:[32]

أ. إنها قائمة على أساس الوكالة، فكل واحد من الشركاء يكون وكيلاً عن صاحبه في الشراء، والتصرف بالمال، بما فيه مصلحة الشركة، على أن يكون الربح الحاصل من تجارتهما بينهما.

ب. إنها مبنية على الأمانة، فكل شريك أمين على المال الذي بيده، ومؤتمن على مصلحة الشركة، وأعضائها.

المطلب الثالث: في التعريف بالشريك المدير

الشريك المدير، أو المدير الشريك مصطلحٌ يقصد بها الإشارة إلى واحدٍ، أو أكثر من الشركاء في شركة العنان يحمل على عاتقه، أو تناط به مسؤولية إدارة الشركة نيابةً عن بقية الشركاء.

والأسباب التي قد تدعو إلى إيجاد هذا المسمى بين الشركاء، وإلحاق العمل به دون البقية كثيرةٌ ومتعددةٌ، يجمعها حرص الشركاء على تحقيق الربح، الذي هو غاية كل شريكٍ في الانضمام للشركة، وتجنيب رأس المال الذي يتوزع بينهم أي خسارةٍ قد تنتج من تصرفات الشركاء في الشركة.

ومن هذه الأسباب: 1- الرغبة في توكيل صاحب الخبرة التجارية الذي يُشهد بتفوقه في تصريف شؤون الشركة، في مقابل قلة الخبرة العملية لدى بعض الشركاء، أو تفاوتهم فيها.

2- انشغال أكثر الشركاء بأعمالٍ أخرى، أو سفر بعض الشركاء، أو مرض أحدهم الذي قد يحول بينه وبين متابعة أعمال الشركة.

ومن المعلوم أن شركة العنان تختلف عن شركة المضاربة التي يدفع فيها الشركاء أموالهم إلى عاملٍ ليضارب بها، على أن يقتسموا الربح بينهم، دون مشاركته في العمل. وتختلف أيضاً عن شركة الأعمال التي يشترك فيها الشركاء بقبول الأعمال، وإنجازها واقتسام الربح بينهم، دون أن يسهم أحدهم بشيءٍ من رأس المال.

إذ تقوم شركة العنان أساساً على اشتراك جميع أطرافها في رأس المال والعمل على الاتجار به وفقاً للأغراض التي قامت الشركة من أجلها، على خلافٍ وتفصيلٍ بين الفقهاء في كون المشاركة في العمل ورأس المال واجبة، أو مشروطةً من غير وجوب كما سيظهر لاحقاً. ونظراً لتطور أعمال الشركات، وامتدادها وتشعبها أصبح من المتعيّن على الشركاء لضمان تحقيق مقاصد الشركة وتجنيبها المخاطر المهددة لها أن يوكلوا أمر إدارة الشركة وتصريف أعمالها، ومتابعة سيرها، وتنفيذ خططها إلى صاحب الخبرة العملية والإدارية الذي يكفيهم مؤونة العمل، ويضمن لهم سلامة النتائج، ويحقق لهم أكبر عائدٍ من الأرباح، سواءً أكان هذا المدير واحداً منهم، أو أجنبياً عنهم.

المبحث الثاني: استحقاق الشريك المدير للربح في شركة العنان

ولا بد قبل الشروع في بيان بعض الأحكام المتعلقة باستحقاق الشريك المدير حصةً زائدةً من الربح عن بقية الشركاء مقابل إدارته للشركة، أو اجتماع الأجر مع الربح له، أن نبيّن أركان عقد شركة العنان، ومحل عقد شركة بالأخص، الذي تنبني عليه علاقة الشركاء في الشركة، من حيث الواجبات التي تلزمهم، والحقوق التي تثبت لهم؛ ليتسنى لنا من خلال ذلك بيان أحكام هذه المسألة، وما يتعلق بها. وسيعرض الباحث في هذا المبحث المطالب الآتية:

المطلب الأول: تكييف محل العقد في شركة العنان.

المطلب الثاني: استحقاق الربح في شركة العنان، أسبابه وحالاته.

المطلب الثالث: تولي أحد الشركاء العمل في شركة العنان نيابة عن بقية الشركاء.

المطلب الأول: تكييف محل العقد في شركة العنان

تجتمع في شركة العنان مجموعةٌ من الأركان، يتفق الفقهاء على بعضها كالصيغة[33]، ويختلفون على بقيتها كالعاقدين، ورأس المال، والعمل، بين معتدٍ بركنيتها، أو مكتفٍ بوصفها شروطاً لصحة العقد لا غير. ولعل تسميتها بمقوّمات العقد يجعل الاهتمام بتكييفها، ومعرفة توصيفها العقدي من الأهمية بمكان، خاصةً جانب العمل، ورأس المال اللذين يتعلق بهما موضوع البحث، وهذا ما سيحاول الباحث تسليط الأضواء عليه في هذا المطلب. فقد تباينت أقوال الفقهاء في التكييف العقدي لرأس المال، والعمل في الشركة، مع اتفاقهم على كونهما يمثلان محل العقد فيها، ويمكن إجمال أقوالهم في النقاط الآتية:

أولاً: رأس المال

اختلف الفقهاء في توصيف رأس المال في عقد الشركة، هل هو من الأركان أم من الشروط على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من مالكية،[34] وشافعية،[35] وحنابلة،[36] إلى أن رأس المال في شركة العنان ركنٌ من أركانها، وبناءً عليه أوجبوا بيان صفته، وقدره عند التعاقد، وإلا فإن الشركة لا تنعقد عند جهالة رأس المال؛ لأن ذلك مدعاة للتنازع.

القول الثاني: ذهب الحنفية[37] إلى أن رأس المال شرطٌ من شروط صحة عقد شركة العنان، وذلك انسجاماً مع توجه الحنفية المقتصر على كون الصيغة هي ركن العقد الوحيد؛ وينبني على رأيهم هذا، الحكم بفساد شركة العنان، لا بطلانها إذا لم يتم تحديد رأس المال، وبيان صفته.

ثانياً: العمل

اختلف الفقهاء في اعتبار العمل ركناً من أركان شركة العنان على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب المالكية[38] إلى اعتبار العمل في شركة العنان ركناً من أركانها، ولكنه غير مستقل بنفسه، بل تابعٌ لركن رأس المال.

القول الثاني: ذهب الحنفية،[39] والحنابلة،[40] إلى اعتبار العمل شرطاً لصحة الشركة، وسبباً من أسباب استحقاق الربح. قال صاحب البدائع: "استحقاق الربح في الشركة بشرط العمل، لا بوجود العمل"[41].

القول الثالث: ذهب الشافعية[42] إلى موافقة رأي الجمهور في اعتبار العمل شرطَ صحةٍ تابعاً لرأس المال، ولكنهم لا يتفقون معهم في جعله سبباً لاستحقاق الربح؛ إذ لا يُقابل العمل عندهم بعوضٍ. وبناءً على ما سبق يمكن للباحث أن يسجل النقاط التالية:

1. يعد رأس المال ركناً أساسياً في شركة العنان عند جمهور الفقهاء؛ لأن شركة العنان تنفرد من بين الشركات الأخرى بضرورة إسهام كل شريك فيها بجزء من رأس المال– يظهر ذلك من خلال تعريفات العلماء لشركة العنان–، ولذا اهتم الفقهاء ببيان مقدار رأس المال، وصفته، وبعض الأمور المتعلقة به، كاتحاد جنسه، وخلطه ببعضه.
2. العمل شرط من شروط صحة الشركة تابع لرأس المال عند جمهور الفقهاء، خلافاً للمالكية.

يتفق الفقهاء[43] على تعلق الربح برأس المال، ويختلفون في العمل أيكون سبباً للربح أم لا؟ وهذا ما سيتناوله الباحث في المطلب التالي.

المطلب الثاني: استحقاق الربح في شركة العنان

الربح: هو المعقود عليه، وهو الزيادة والنماء في رأس المال[44]، وهو ما يتعلق به الشركاء في شركة العقد، وهذا المطلب يتناول الحديث عن أسباب استحقاق الربح في شركة العنان، وصور تفاوت الربح وتفاضله بين الشركاء.

الفرع الأول: أسباب استحقاق الربح في شركة العنان

تعددت وجهات النظر عند الفقهاء في أسباب استحقاق الربح في شركة العنان، ويمكن إجمال أقوالهم في النقاط التالية:

أولاً: يعدُّ رأس المال من أهم أسباب استحقاق الربح في شركة العنان، بل هو السبب الرئيسي، والوحيد عند المالكية[45]، والشافعية[46]؛ لأن الربح تبعٌ للمال. ولعل هذا الأمر لا يحتاج إلى تأكيد، أو تدليل، فالربح نماء رأس المال؛ فيكون لمالكه، ورب المال مقابل مخاطرته بماله يستحق الربح، والغنم بالغرم.[47]

ثانياً: اتفق الحنفية،[48] والحنابلة،[49] على اعتبار العمل سبباً مستقلاً لاستحقاق الربح، دون ربطه برأس المال، في حين اعتبره المالكية سبباً للربح غير مستقلٍ بنفسه، بل تابعاً لركن المال، مشترطين التساوي في العمل، وفي رأس المال لاستحقاق الربح.[50] ورفض الشافعية عدّ العمل سبباً من أسباب استحقاق الربح؛ لأن العمل في شركة العنان لا يقابل بعوض، ويرتبون على اعتماده سبباً للربح فساد الشركة.[51]

ثالثاً: ذهب الحنفية[52] إلى أن من أسباب استحقاق الربح الضمان، والاتفاق بين المتشاركين، أو الاشتراط بينهم من باب أن المسلمين عند شروطهم، ووافقهم الحنابلة دون غيرهم.[53] وتعميم أسباب استحقاق الربح كما هو الحال عند الحنفية هو الأرجح، على اعتبار أن الأموال منها ما هو نامٍ بالقوة كالذهب والفضة، ومنها ما هو نامٍ بالعمل والجهد كالعروض.

قال الكاساني الحنفي: "والأصل أن الربح إنما يستحق عندنا إما بالمال، وإما بالعمل، وإما بالضمان، أما ثبوت الاستحقاق بالمال فظاهر، لأن الربح نماء رأس المال فيكون لمالكه، وأما بالعمل، فإن المضارب يستحق الربح بعمله فكذا الشريك..."[54].

الفرع الثاني: التفاوت في الربح بين الشركاء

مع أن الفقهاء متفقون على اعتبار رأس المال سبباً من أسباب الربح، إلا أنهم اختلفوا في عدة مسائل متعلقة برأس مال شركة العنان، ومنها ماهيته بين العرض والنقد، واشتراط خلط الأموال من عدمه، أيضاً تفاوت الشركاء في الربح وتفاضلهم، وهذه الأخيرة شديدة الالتصاق بالمطلب السابق فهي تؤصل له وتبني عليه.

ولهذه المسألة عدة صور، أجملها فيما يلي:

أولاً: تفاضل الشركاء في رأس المال وفي الربح

يجوز عند جمهور الفقهاء[55] تفاوت، أو تفاضل الشركاء في رأس المال، وتفاوتهم في الربح بناءً على ذلك، خلافاً للمالكية[56] الذين اشترطوا تساوي الشركاء في رأس المال، وفي الربح.

جاء في مختصر خليل: "والربح والخسر بقدر المالين وتفسد بشرط التفاوت ولكل أجر عمله للآخر"[57]. حجة الجمهور [58] أن الربح على قدر رأس المال وكذا الخسارة؛ لأن الربح تابعٌ لرأس المال ومرتبطٌ به، وحجة المالكية أن العمل في الغالب مستو بين الشركاء، فإذا لم يكن المال بينهم على

التساوي، كان هناك غبنٌ على بعضهم في العمل.

والراجح رأي الجمهور في أن الربح تابعٌ لرأس المال؛ كونه نماء له، ويُردُّ على حجة المالكية بأن حجتهم غير مسلّم فيها، فلا يصح ادّعاء وجوب التساوي في المال بين الشركاء قياساً على تساوي العمل بينهم، لأن ذلك غير متصور عقلاً، فمن الشركاء الحاذق وغير الحاذق، والمتفرغ وغير المتفرغ، فهم قطعاً متفاوتون في قدراتهم، ومؤهلاتهم.

ثانياً: تساوي الشركاء في رأس المال، وتفاضلهم في الربح

أجاز الحنفية،[59] والحنابلة،[60] تفاضل الربح بين الشركاء مع تساوي رؤوس أموالهم. وحجتهم في ذلك ما يلي:

أ. حديث: "الربح على ما شرطا والوضيعة على قدر المالين"[61].

ب. إن الربح كما يستحق بالمال فإنه يستحق بالعمل،[62]ولذا فقد يكون سبب التفاضل بين الشركاء في الربح اشتراط العمل على أحدهم كما تقرر سابقاً.

قال ابن قدامة: "العمل مما يستحق به الربح... وإن هذه الشركة معقودةٌ على المال والعمل جميعاً، ولكل واحدٍ منهما حصة في الربح إذا كان منفرداً، فكذلك إذا اجتمعا".[63]

ت. في حالة اشتراط التفاضل في الربح على الإطلاق دون اشتراط العمل، فالشرط يصبح أصلاً في العقد؛ لأنه قائم على التراضي فيصار إليه، قياساً على المضاربة، فإذا انعدم الشرط بين الشركاء، واتفقوا أن الربح بينهما – وكانا اثنين فهو بينهما نصفين، وإن اختلفت رؤوس أموالهما.[64] ومنع المالكية،[65] والشافعية،[66] وزفر من الحنفية،[67] التفاضل في الربح مع تساوي رأس المال، لأن الربح تبع للمال لا غير عند الشافعية، ولاشتراط التساوي في الربح قياساً على العمل، كما تقدم عند المالكية. ومما احتج به الشافعية[68]، وزفر في الرفض[69]:

أ. إن التفاضل في الربح مع تساوي رأس المال يؤدي إلى ربح ما لم يضمن؛ لأن المال إذا كان نصفين وقسم الربح أثلاثاً، فصاحب الزيادة الذي أخذ ثلثي الربح يستحقها بلا ضمان، وكون الضمان بقدر رأس المال يترتب عليه أن يكون الربح كذلك؛ لأن ربح المال بمنزلة نماء الأعيان، فيستحق الشريك الربح بقدر تملكه لأصل المال.

ب. القياس على الوضيعة (الخسارة)، كونها لا تكون إلا على قدر رأس المال.

لا تسلم أدلة الفريقين من الطعون والردود، إذ قد يرد على أدلة المانعين بأن الربح كما يستحق بالمال يستحق بالعمل، ثم إن القياس على الوضيعة لا يصح؛ لأن الوضيعة لا تتعلق إلا بالمال، بدليل المضاربة، حيث تكون الخسارة على رب المال دون المضارب.[70] واستدلال الحنفية بالحديث "الربح على ما شرطا..." لا يعتد به؛ لأن الحديث ضعيف.

والأصل أن يصار إلى اعتماد الأصول المقاصدية الثابتة في حق المعاملات، إذ الأصل في الشروط الإباحة، ما دامت تحقق المصلحة المرسلة، ولا تعارض الشرع.

ثالثاً: تفاضل الشركاء في رأس المال، وتساويهم في الربح

هذه الصورة عكس المسألة السابقة تماماً، وفيها ذات الخلاف، إذ يتمسك المجيزون من الحنفية[71]، والحنابلة[72] بالأصل في جواز الاشتراط في العقد، وبتعليق الربح بالمال والعمل انفراداً، أو اجتماعاً. ويتعلل المانعون بوجوب تساوي رأس المال والعمل عند المالكية[73]، وبما يتمسك به الشافعية[74]، وزفر[75] من كون ربح الشريك بالتساوي مع من يفضله برأس المال يؤدي إلى ربح ما لم يضمن، وبالاحتجاج أن الأصل في الربح والوضيعة أن يكونا على قدر رأس المال.

المطلب الثالث: تولي أحد الشركاء العمل في شركة العنان نيابة عن بقية الشركاء

بناءً على التكييف السابق لجانب العمل عند الفقهاء، وأقوالهم في أسباب استحقاق الربح، سيعرض الباحث لمسألة تولي أحد الشركاء العمل نيابة عن الشركاء، أو بعضهم. ففي كثير من الأحيان يوكل الشركاء مهمة إدارة الشركة وتصريف أعمالها لأكثرهم خبرةً في التجارة، أو أكثرهم تفرغاً لمتابعة أعمال الشركة، ويترتب على ذلك أن ينفرد أحد الشركاء بالتصرف والقيام بأعمال الشركة بناءً على الوكالة الممنوحة له، ولهذه المسألة صورتان، أعرضهما في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تولي أحد الشركاء العمل تبرعاً

لما كانت مصلحة كل شريكٍ متمثلةً في نجاح الشركة وتحقيق الأرباح؛ فإن أحداً منهم لن يألُ جهداً في النصح للشركة، أو تقديم خبراته في مساعدتها لتحقيق أهدافها، وقد يتبرع أحد الشركاء بعرض خبراته، وإمكانياته لإدارة الشركة أو الاتجار بأموالها لتحقيق الربح للجميع، متبرعاً بجهده ووقته للشركة دون مقابل، فما الحكم في مثل هذه الصورة؟

اختلفت آراء الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من حنفية،[76] وشافعية،[77] وحنابلة،[78] إلى جواز تبرع أحد الشركاء بالقيام بأعمال الشركة نيابةً عن الشركاء، واستندوا إلى ما يلي:

1. تفاوت الشركاء في خبراتهم العملية والمهنية، وفي أوقات فراغهم وانشغالهم يحتم أن يؤدي كلٌ منهم دوره في خدمة الشركة التي أقيمت بينهم، وألا يبخل بجهده أو خبرته في تحقيق النفع للجميع، وهذا يجسّد مفهوم الانتماء للشركة،

والسعي لإنجاحها.

2. العمل عند هؤلاء الفقهاء شرط صحة في شركة العنان، وليس ركناً ولا شرط وجود؛ ولذا يجوز تفاوت أداء الشركاء عن بعضهم، ما دام أن ذلك يصب في مصلحة الشركة ومنتسبيها، ولا يتعارض مع الأساس الذي قامت عليه.
3. تحقيق الربح هو مقصد الاشتراك بين الشركاء في شركة العنان، وهو مقصد مباح، أو مندوبٌ إليه، ولذا تعطى الوسائل حكم المقاصد.

القول الثاني: ذهب المالكية[79] إلى عدم جواز انفراد أحد الشركاء بالعمل في شركة العنان دون بقية الشركاء، وذلك لما يلي:

1. العمل ركن من أركان شركة العنان[80]، ولا بد من تحققه في جميع الشركاء، وانفراد أحدهم أو بعضهم بالعمل يعني أن البقية لم يحققوا الركن المطلوب لاستحقاق الربح.
2. الربح في شركة العنان تابع للعمل ورأس المال على السواء، ولذا يشترط المالكية تساوي الشركاء في العمل، حتى ذهب بعضهم إلى عدم جواز الشركة إلا مع تساوي أموال الشركاء التفاتاً إلى العمل وقياساً عليه؛ فإنهم يرون أن العمل في الغالب مستوٍ، فإذا لم يكن المال بينهم على التساوي كان هناك غبنٌ على أحدهم أو بعضهم في العمل.[81] والقول الأول أرجح لأنه يراعي طبيعة شركة العنان، واختلاف الشركاء في خبراتهم ورؤوس أموالهم كذلك، ويعتني بالهدف الذي يرنو إليه الشركاء، خاصةً وأن كثيراً من الناس قد يقصدون شخصاً بعينه لمشاركته؛ لما يظنون به من خبرة في الاتجار، و يثقون بقدرته على الكسب دون غيره ممن لا يحسن التجارة وإدارة المال.

ويجاب عن أدلة المالكية بأن ركن العمل عندهم غير مستقل بذاته، بل تابعٌ لرأس المال، ولا يمكن أن تتساوى أعمال الشركاء تماماً، بل اختلاف العمل وتباينه منهم هو الأصل، لأنه تابع لأشخاصهم وخبراتهم وتفرغ كل منهم ونشاطه وهي كلها متباينة متفاوتة بين الشركاء.

الفرع الثاني: اشتراط تولي أحد الشركاء العمل مقابل زيادة حصته من الربح

اختلف الفقهاء في جواز أن يشترط الشركاء العمل على أحدهم، أو بعضهم دون البقية مقابل زيادة حصته من الربح، على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية،[82] والحنابلة،[83] إلى جواز اشتراط كون العمل على أحد الشركاء مقابل زيادة حصته من الربح، واستدلوا لذلك بالآتي:

1. حديث: "الربح على ما شرطا والوضيعة على قدر المالين"[84].
2. ما تقرر عند الحنفية من أن الربح كما يستحق بالمال، يستحق أيضاً بالعمل والضمان.[85]
3. تكييف الشركة بين الشريك العامل وبقية الشركاء على كونها شركة عنان ومضاربة، فمن حيث إن كل واحد منهما يجمع المال، وله الحق في التصرف فيه تشبه شركة العنان، و تشبه المضاربة من حيث إن أحدهم يعمل في مال أصحابه على جزء من الربح.[86]
4. ويمكن أن يقال إن مصلحة الشركاء تقتضي تولية العمل للشريك الحاذق الماهر بالتجارة لتحقيق الأرباح للشركاء، وهذه المصلحة من مقاصد التشارك بينهم، إذ أنهم يأملون في الشريك الحاذق أن يجنبهم المخاطر والخسائر، ويحقق لهم الأرباح.

ومن القيود التي أقرها القائلون بجواز اشتراط العمل مقابل زيادة الربح، ما جاء في البحر الرائق: "وإن شرطا العمل على أحدهما ينظر: إن شرطا العمل على أكثرهما ربحاً جاز، وإن شرطاه على أقلهما ربحاً خاصةً لا يجوز، والربح بينهما على قدر رأس مالهما"[87].

القول الثاني: ذهب المالكية،[88] والشافعية،[89] وزفر من الحنفية[90] إلى عدم جواز اشتراط العمل على أحد الشركاء في شركة العنان مقابل زيادة حصته في الربح، وأدلتهم ما يلي:

1. يرى المالكية [91] أن العمل ركن من أركان الشركة يشترط فيه التساوي بين الشركاء، واشتراط العمل على أحدهم مقابل زيادة الربح يخالف مقتضيات عقد الشركة.
2. أما عند الشافعية[92] فالعمل في شركة العنان لا يقابل بعوضٍ، واشتراط زيادة الربح مقابل عوض يتنافى مع طبيعة عقد الشركة؛ إذ إن العمل تابعٌ لرأس المال، غير مستقلٍ بذاته.
3. اشتراط العمل على أحد الشركاء مقابل زيادة حصته من الربح شرط باطل، تنقلب به الشركة إلى شركة فاسدة، يستحق كل شريك أجراً فيها مقابل عمله فقط، ويرفض هذا الفريق اعتبار الشركة بينهم: عنان ومضاربة، لعدة أسباب:

أ. هذا العقد ليس مضاربة من كل وجه، على أنه يشبهها من وجهٍ واحدٍ، وهو تولي العمل بمقابل، وما أشبه الشيء من وجه، لا يلزم أن يأخذ حكمه من كل وجه.[93]

فأوجه اختلاف الشركة عن المضاربة أكثر، ففي المضاربة يقع العمل مختصاً بمال المالك، وهنا بأموال الشركاء جميعاً ومنهم المضارب، إضافةً إلى أن الخسارة في المضاربة على رب المال، وهنا تلحق المضارب أيضاً.

ب. عدم جواز اجتماع أكثر من عقد عند مالك، فلا يجتمع

عنده شركة عنان ومضاربة.[94]

والقول الأول أرجح وأصوب؛ لأن مصلحة الشركاء تستدعي أن يتولى أمر شركتهم أكفؤهم، والعدالة تقتضي ألا يُهضم أحد حقه، فمن بذل من وقته وجهده لخدمة الشركة يستحق العوض على ذلك، خاصةً إن كان العوض في زيادة حصة الشريك العامل من الربح قد تم بموافقة الجميع وتوافقهم، والمسلمون عند شروطهم. ولا يخالف اشتراط العمل على أحد الشركاء مقابل زيادةٍ في الربح مقتضيات العقد؛ لأن من مقتضيات العقد الأولية، ومقاصده الأصلية، ولوازمه الشرعية حرمة أكل أموال الناس بالباطل، ولا شك أن في إهمال جهد الشريك العامل وعدم مكافأته أكلاً لحقوقه، وتضييعاً لجهده وهذا مما لا يقبله الشرع والعقل والعرف. وأما اعتراضهم على تكييف الشركة على أنها مضاربة فيرد عليه بأن القياس على المضاربة كان من جهة أن ما يأخذه العامل زائداً عن ربح ماله نظير عمله في مال غيره، وهذه في الظاهر صورة المضاربة الشكلية.

وأرى أن إلحاق الزيادة في الربح للشريك العامل بالمضاربة لا وجاهة فيه، ولا يصح لاختلاف مضامين عقد المضاربة عن شركة العنان، من حيث تحمّل الخسارة، والمساهمة في رأس المال، والأولى تكييف الزيادة في الربح على أنها جُعالة على القيام بالعمل بنسبة من الربح. ويرد على منع المالكية من اجتماع أكثر من عقد في شركة العنان أن هذه المسألة خلافية، رجّح كثير من الفقهاء الجواز كما سأورده في المبحث التالي إن شاء الله وقد تحمل على أنها شرط في شركة العنان لا عقد جديد.

المبحث الثالث: اجتماع الأجر والربح للشريك المدير في شركة العنان

تولي أحد الشركاء في شركة العنان مهمة إدارة أعمال الشركة، وتصريف شؤونها مقابل أجرٍ مقطوعٍ تتكفل به الشركة من المسائل المعاصرة التي أفرزها الواقع المعاصر الذي تأثر بالتطورات والتعقيدات في أعمال الشركات المعاصرة، التي أخذت تمتد في أنشطتها، وأعمالها إلى حدٍ دفع كثير من الناس الذين يرغبون باستثمار أموالهم إلى انتقاء أصحاب الخبرة والدراية التجارية، لتوكيلهم إدارة أموالهم، وتصريف شؤونها دون الرجوع إليهم في كثير من الأحيان.

وهذه الصورة وإن كانت تتشابه مع مسألة اشتراط زيادة الربح للشريك المدير السابقة، إلا أن ثمة فوارقَ بينهما تستدعي بحثها والوقوف عليها، خاصةً وأن الفقهاء القدامى لم يتعرضوا لها صراحةً، ولم يكن تناولهم لها بحجم تناولهم لمسألة اشتراط زيادة حصة الشريك المدير من الربح.

وتختلف هذه المسألة عن سابقتها من الأوجه التالية:

1. استحقاق الشريك المدير للأجر يعد أكثر ضماناً له من اشتراط الزيادة في الربح؛ لأن الربح محتملٌ وغير مضمون، ومفوتٌ على صاحبه عند الخسارة، بينما الأجر ثابت ومضمون بغض النظر عن ربح الشركة أو خسارتها.
2. تقدير العمل في الأجر معتبرٌ أكثر منه في اشتراط الزيادة في الربح؛ لأن الشريك المدير يستحق الأجر، ولو كان عمله لم يجلب ربحاً، أو فائدةً للشركة.
3. الأجر محدد ومعلوم وتحصل عليه موافقة الشريك المدير؛ لأنه مبني على التراضي والتوافق، أو على أجرة المثل على أقل تقدير، بينما زيادة حصة الشريك من الربح المنتظر مجهولةٌ ومحتملةٌ، تتفاوت بتفاوت الربح.

وسيتناول الباحث هذه المسألة من خلال المطلبين التاليين:
المطلب الأول: نظرية الشخصية الاعتبارية للشركة في القانون
المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في اجتماع الأجر والربح للشريك المدير

المطلب الأول: نظرية الشخصية الاعتبارية للشركة في القانون

لم يعد مقبولاً أن يقتصر الباحث في مسائل الشركات، أو المعاملات المعاصرة على مبدأ التخريج على أقوال الفقهاء القدماء –على عظيم قدرها ومكانة أصحابها – وذلك نظراً لتعقيدات المعاملات المعاصرة، وانتقال الشركة من حيز الفردية البسيطة التي تجمع بين شريكين أو ثلاثة، إلى نطاق الشركات المركبة والمعقدة والتي تضم في بعض الأحيان مئات بل آلاف المساهمين، يضاف إلى ذلك ما أحدثه التطور في الحياة من تنوع لأغراض الشركة وتشابكها؛ ولذا استحدث فقهاء القانون صيغةً ورابطاً جديداً يجمع بين الشركاء في الشركات المعاصرة، وينظم وظائفها وحقوقهم فيها، ويتفادى المعوقات والموانع من صحة الشركة البسيطة، ويمضي في تحقيق أهداف الشركة، ومصالح منتسبيها، وهو ما يعرف بالشخصية الاعتبارية. فما مفهوم الشخصية الاعتبارية، وما أسباب وجودها وخصائصها، وما تكييفها الفقهي، والقانوني؟

الفرع الأول: مفهوم الشخصية الاعتبارية للشركة

ويعبر عنها بالشخصية المعنوية، أو الشخصية الحكمية، وتعني: أن تعتبر الشركة شخصاً معنوياً مستقلاً عن أشخاص الشركاء، وأن يكون لها ذمة مالية خاصة.[95] فالشركة ذات الشخصية الاعتبارية، لها وجودها المستقل عن الأفراد الطبيعيين المكونين لها، وهي في نظر القانون قادرة على اكتساب الحقوق، والالتزام بالواجبات. وسميت اعتبارية لأن

شخصيتها ليست طبيعية ولا حقيقية، وإنما نُسبت إلى الشخصية نظراً إلى أن ما تقوم به وتؤديه من وظيفة يحاكي وظائف الإنسان.[96] وقد عرّف الشيخ الزرقا- رحمه الله- الشخص الاعتباري، أو الحكمي بقوله: "شخص يتكون من اجتماع عناصر أشخاص، أو أموال يقدر له التشريع كياناً قانونياً منتزعاً منها مستقلاً عنها"[97].

عليه، فإن الشخص الاعتباري أو الحكمي يختلف عن الشخص الطبيعي من ناحيتين: [98]

أ. الشخص الاعتباري وجوده قانوني، أي حكمي لا حسي، أما الشخص الطبيعي فذو وجود مادي محسوس.

ب. الشخص الاعتباري وجوده تبعي، فهو تابع دائماً لأشخاص طبيعيين، أو أموال، بينما الشخص الطبيعي فوجوده مستقل بنفسه في الواقع والاعتبار.

الفرع الثاني: أسباب إيجاد الشخصية الاعتبارية وأهدافها

1. الخروج من تعقيدات الملكية المشتركة، التي تعتبر الشركة عبارة عن مجموعة من الأشخاص (مُلاك الشركة) الذين يتفقون على القيام بعمل مشترك لتحقيق غرضٍ معين. وما يتبع ذلك من تضييق في شروط الأهلية، وانتقال الملك، والقيام بالعمل وغيره.[99]

2. الأخذ بمبدأ المسؤولية المحدودة للوقاية من مخاطر السوق التي قد تُلحق خسائر فادحة بالشركاء، فاختصاص رأس مال الشركة بذمة منفصلة عن بقية الأموال يضمن سلامة أموال الشريك الخاصة من الأخطار والخسائر التي قد تتعرض لها الشركة، وتُبقي المسؤولية محدودة ومقتصرة على مال الشركة.[100]

3. تفادي الضرائب التصاعدية على الشركات الكبرى، إذ تعمد هذه الشركات إلى إيجاد فروع للشركة الأم بمسميات مختلفة ليكون لكل واحدةٍ منها ذمةً ماليةً خاصة؛ وذلك تهرباً من الضرائب المرهقة.[101]

وتمتاز الشخصية الاعتبارية للشركة بعدة خصائص منها: أنها ذات مسؤولية محدودة، تُقاضى وتقاضي غيرها، ولها فترة حياة أطول، وانتقال الأسهم فيها سهلٌ، ويسمح لها بالاستدانة على اسمها، وغير ذلك.[102]

الفرع الثالث: تكييف الشخصية الاعتبارية

لا وجود لتسمية الشخصية الاعتبارية عند فقهاء المسلمين، ولا بين مؤلفاتهم، ولعل هذا أمراً طبيعياً بناءً على طبيعة الفقه الإسلامي، واتجاهه الموضوعي. إضافةً إلى أن فكرة الشخصية الاعتبارية لم تتضح إلا في عهد الجمهوريات الإيطالية في القرون الوسطى، وتطورت بعد التقدم التجاري والصناعي الذي شهده العصر الحديث.[103]

والناظر في تراثنا الفقهي يرى بديلاً – ولو جزئياً عن الشخصية الاعتبارية قد سبق إليه الفقهاء، استطاعوا من خلاله أن يتجاوزا معوقات الملكية الخاصة للأشياء إلى الحديث عن فكرة الذمة المالية المستقلة، والتي تمثلت بصورٍ متعددةٍ، كذمة بيت مال المسلمين المستقلة، وذمة الوقف، وذمة المسجد بماليته وأوقافه العينية، وذمة الدولة، والحق العام، وشخصية الدولة داخلياً وخارجياً وغيرها.

ومن التطبيقات العملية التي تؤصل لمفهوم الشخصية الاعتبارية عند الفقهاء: أن قوله عليه الصلاة والسلام: "المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم"[104]، يقتضي أن ما يعطيه أحد المسلمين للمحارب طالب الأمان من ذمة وتأمين يسري على جماعة المسلمين وملزم لهم كما لو صدر منهم جميعاً، وفي هذا اعتبار مجموع الأمة كشخصية واحدة يمثلها في بعض النواحي كل فرد منها.[105]

غير أن بعض الفقهاء يستبعدون فكرة وجود شخصية حقوقية لغير الإنسان، وهم يرون أن لا ضرورة للنص على وجود الشخصية المعنوية، وبالتالي لا ضرورة للاعتراف للشركة بموطن مستقل، وبجنسية تختلف عن جنسية الشركاء، والأفراد عندما يتفقون على إنشاء شركة يقدم كل منهم حصته من رأس المال المشترك، فتنشأ عن ذلك ملكية جماعية، ليس لأحد الشركاء حق فردي فيها طوال حياة الشركة، وذلك لتحقيق الغرض الذي أنشئت الشركة من أجله، وتعتبر أموالهم بمثابة رهن لدائني الشركة.[106]

وقد وصل الأمر عند بعض هؤلاء الفقهاء ممن لم يحسن تصور فكرة الشخصية الاعتبارية إلى القول بأن الوقف لا ذمة له، وعدم صحة الوصية للمسجد؛ بناءً على قناعتهم بأن الذمة لا تكون إلا للشخص الطبيعي.[107] وأما عند أهل القانون، فقد تنازعت طبيعة الشخصية الاعتبارية في تكييف القانونيين نظريتان:[108]

الأولى: ترى أن الشخصية الاعتبارية للشركة ليست إلا شخصية افتراضية، أو مجازية قُصد منها تبسيط الأمور المتعلقة بالشركة من الناحية العملية. وقد أطلق على هذه النظرية نظرية الغرض القانوني.

الثانية: ذهبت إلى اعتبار الشخصية الاعتبارية للشركة حقيقة قانونية حسيّة، موجودة بمجرد وجود الشركة، من غير حاجة إلى نص قانوني، وتسمى هذه النظرية بنظرية الوجود الواقعي.

وهي تنقسم إلى شخصية اعتبارية عامة تضم مؤسسات الدولة، وأخرى خاصة تتعلق بالمؤسسات والجمعيات التابعة

للأفراد. وأصحاب نظرية الوجود الواقعي الذين يعترفون بالوجود الحقيقي للشخصية الاعتبارية للشركة، ويثبتون كافة حقوقها وواجباتها، هم الأكثر حظوةً في الترجيح إذ الواقع يثبت صدق دعواهم، فوجود الدولة بمؤسساتها، وأجهزتها، ووزاراتها أكبر دليلٍ على ذلك.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في اجتماع الأجر والربح للشريك المدير

اختلف الفقهاء في هذه المسألة – خلافاً لما صرح به البعض من اتفاق الفقهاء على المنع– [109]، على قولين اثنين:

القول الأول: المانعون من اجتماع الأجر والربح للشريك المدير وأدلتهم.

ذهب الحنفية،[110]، والمالكية،[111]، وظاهر مذهب الشافعية[112]، ورواية عند الحنابلة[113]إلى عدم جواز اجتماع الأجر والربح للشريك المدير. واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

1. عدم تمايز نصيب كل شريك في العمل، فإذا عمل أحدهم عملاً فإنه سيقع في حصته وحصة شريكه بشكل عام، وكيف له أن يأخذ أجرة من شريكه على عمل وقع في نصيبه هو[114].

جاء في مجمع الأنهر: "وإن استأجر شريكه أو حماره – أي حمار شريكه – لحمل طعام هو لهما لا يلزم الأجر الذي سماه ولا أجر المثل؛ لأنه لا يعمل شيئاً لشريكه إلا ويقع بعضه لنفسه، فلا يستحق الأجر".[115]

ونقل هذا التعليل صاحب المبدع، وأشار إلى اختيار ابن عقيل الحنبلي له.[116]

2. يؤدي إلى ضمان الشريك المدير للربح أو لجزء من رأس ماله عند الخسارة، حيث يستحق الأجر على كل الأحوال، بخلاف الشريك غير المدير.[117]

3. فيه اجتماع لأكثر من عقد في معاملة واحدة، وهو ممنوع عند المالكية[118]، وهذه الصورة تجمع بين الشركة والإجارة، فشخص المتعاقد قد اجتمع فيه وصفان: شريك وأجير، وهذا يعنى ضمان الربح، وتميّزه عن بقية الشركاء الذين يعملون كعمله تماماً كما عند المالكية.

القول الثاني: المجيزون لاجتماع الأجر والربح للشريك المدير وأدلتهم.

ذهب الشافعية في قول،[119] والحنابلة[120] في الراجح من أقوالهم، والظاهرية،[121] إلى جواز اجتماع الأجر والربح للشريك المدير في شركة العنان، وأدلتهم على ذلك:

1. إن ما يأخذه الشريك من أجرٍ لقاء قيامه بإدارة الشركة أو عمل ما، لا يأخذه بوصفه شريكاً بل بوصفه أجيراً قام بعمل ويستحق في مقابله أجراً. فيكون المدير أجيراً في عمله، شريكاً في ماله.

يؤيد هذا ما اشترطه الحنابلة من ضرورة أخذ الشريك إذناً من شريكه على القيام بالعمل المطلوب منهما مقابل أجر، وإلا اعتبر متبرعاً بما لا يلزمه فلا يستحق أجراً. [122]

جاء عند صاحب المطالب: "وليس له . أي الشريك . فعل ما جرت عادة بعدم توليه ليأخذ أجرته بلا إذن شريكه له؛ لأنه تبرع بما لا يلزمه".[123]

قال ابن حزم:" فإن عمل أحدهما أكثر من الآخر، أو عمل وحده تطوعاً بغير شرط فذلك جائز، فإن أبى أن يتطوع بذلك فليس له إلا أجر مثله في مثل ذلك العمل ربحا أو خسرا، لأنه ليس عليه أن يعمل لغيره، فاغتنام عمله بغير طيب نفسه اعتداء، وعلى المعتدي مثل ما اعتدى فيه".[124]

2. مصلحة الشركاء والشركة تقتضي إسناد إدارتها أو أعمالها إلى عضو من أعضائها، بدل الركون إلى طرف خارجي، فعند الشريك المدير زيادة حرصٍ وانتماء للشركة إذ يساهم بجزءٍ من رأس مالها، وهو حريص على تحقيق الربح لها، وتمثل خسارة الشركة خسارةً له.

3. التمسك بالأصل في جواز الشروط بين الشريكين، وقيام أحد الشركاء بالعمل نيابةً عن شريكه مقابل أجر يشترطه يتفق ومقتضيات العقد، ولا يعارضه ولا يوقع في محظور شرعي.

ولعل من المهم أن نشير إلى هذه المسألة منساقةٌ على نتائج مسألة الاشتراط في العقود، حيث تناول الفقهاء مسألة اشتراط العاقدين أو أحدهما شروطاً في العقد غير الشروط الأساسية التي نص عليها الشارع، تخدم مصلحة العاقدين، أو تحقق نفعاً لأحدهما، وتمايزت آراؤهم في هذه المسألة إلى اتجاهين: [125]

الاتجاه الأول: أخذ بمنحى التضييق في الشروط، والاقتصار على الشروط الأساسية التي نص عليها الشارع مباشرة دون غيرها؛ بحجة الالتزام بمقتضى العقد، الذي يحقق التوازن بين العاقدين في الحقوق.

وعليه؛ فليس للعاقدين، بناءً على هذا الاتجاه، أن يشترطا من الشروط ما يخالف مقتضى العقد كأجر لأحد الشركاء، وإلا فسد العقد بمثل هذه الشروط. وهذا الاتجاه يرأسه الظاهرية[126]، ويمثله المذهب الحنفي[127]، ويقارنه المذهب المالكي[128]، ويليه المذهب الشافعي[129]. وهم وإن اتفقوا في الأخذ بنظرية مقتضى العقد إجمالاً، إلا أنهم اختلفوا في التفاصيل، وتشعبت أنظارهم، والموضوع فيه تفرداتٍ وتفريعاتٍ لكل مذهب يرجع إليها في مظانها. وعلى كل فهؤلاء الفقهاء

يرون أن مقتضيات العقود ثبتت بدليل شرعي، وليس للعاقد أن يخالف أو يضيف إليها شيئاً، أو يقيدها بقيد إلا إذا قام دليل شرعي يجيز التزامه، ويوجب الوفاء به، كاشتراط تأجيل الثمن في البيع، أو تأجيل المهر في النكاح[130].

وبالغ ابن حزم في التضييق[131]، فلم يجز إلا سبعة شروط في العقد فقط، قد ورد النص بشأنها. وتوسع الحنفية والمالكية والشافعية على تفاوت بينهم في تطبيق نظرتهم للشروط، فكانوا أوسع من الظاهرية في الأخذ بالشروط من خلال إعمال القياس والاستحسان ومفهوم النص وغير ذلك من الأدلة التي استندوا لها، ولم يسّلم الظاهرية بها.

الاتجاه الثاني: رواد هذا الاتجاه هم الحنابلة[132]، الذين أخذوا منحى آخر في الشروط العقدية، فنادوا بحرية العاقدين في اشتراط ما يتفقان عليه من شروط كأصل عام، شريطة ألا تخالف نصاً شرعيا.

وبذلك وجب الوفاء عند أصحاب هذا الاتجاه بكل ما يلتزمه العاقدان ويشترطانه، ما لم يخالف المشروط قواعد الشريعة، فعندئذ يمنع بخصوصه، ويستثنى من الأصل العام .وهذه النظرة عند الحنابلة للشروط توافق مبدأ سلطان الإرادة العقدية عند أهل القانون[133].

والفقه الحنبلي كما يرى الشيخ الزرقاء، لم يهمل نظرية مقتضى العقد التي تمسك بها علماء المذاهب الأخرى، فكثيراً ما يمنع فقهاء الحنابلة بعض الشروط في بعض العقود، ويعللون ذلك بمخالفة الشرط لمقتضى العقد. ولكنهم أوسع نظرا في تفسير مقتضى العقد وحدوده، فهم لا يعدون... كغيرهم... أن كل مصلحة يشترطها أحد العاقدين لنفسه مما لا يوجبها العقد بذاته تكون منافية لمقتضاه، بل يعدون مصلحة العاقد من مصلحة العقد نفسه ما دامت مشروعة"[134].

ولا يشك مطلع على أحوال زماننا أن رأي الحنابلة ومن معهم أكثر انسجاما مع الشريعة التي جاءت لتحقق مصالح العباد، ولترفع عنهم أسباب الضرر والعنت.

وعليه، يتضح للباحث رجحان الرأي الثاني القائل بالجواز؛ إذ يتوافق ومقتضيات عقد الشراكة، ويوائم أهدافها المتعلقة بتحقيق الربح، وتجنب الخسارة.

ويمكن الرد على أدلة المانعين بالآتي:

1. إن الشريك المدير يعمل بوصفه أجيراً في شركة العنان، وقيامه بتصريف أعمال الشركة وإدارتها نيابةً عن بقية الشركاء وعن نفسه بهذا التكييف، لا بوصفه شريكاً. فإن الاعتذار بعدم تمايز نصيب كل شريك في الشركة بحيث يُعدّ مانعاً من استحقاقه الأجر لا مستند له؛ فقيامه بالعمل يعني أن يقع عن غيره وعن نفسه بعقد الإجارة لا بعقد الشراكة.

2. القول بأن اجتماع الأجر مع الربح للشريك المدير يؤدي إلى ضمانه للربح أو لجزء من رأس المال لا يصح؛ لأن الأجر الذي يستحقه هو مقابل عمله لا ماله، ثم إن الأجر لا يتحدد له وفقاً لرأس المال بل وفقاً لجهده وعمله المبذول. ويؤيد هذا أن الشريك المدير قد يكون صاحب أكبر حصة من رأس المال في الشركة، وإن تعرضت الشركة للخسارة فسيكون المتضرر الأكبر فيها، ولن تغني الأجرة المستحقة له عنه شيئاً.

وعلى كلٍ فالربح كما يستحق بالمال يستحق بالعمل كما قرر الحنفية سابقاً. [135]

3. أما مسألة عدم جواز اجتماع أكثر من عقدٍ في معاملةٍ واحدةٍ التي يتعلل بها المالكية (في اجتماع المشاركة والإجارة في شركة العنان) فيمكن الرد عليها بأن الأصل الشرعي في اجتماع أكثر من عقد في معاملة واحدةٍ الجواز، شريطة أن يكون كل واحد من هذه العقود جائزاً بمفرده، وألا يكون ثمة نص أو قياس صحيح يمنع ذلك. إذ الأصل العام في المعاملات الإباحة والجواز.

قال ابن تيمية: "وأما المعاملات في الدنيا، فالأصل فيها أنه لا يحرم منها إلا ما حرّمه الله ورسوله".[136]

وقال صاحب الموافقات: "القاعدة المستمرة التفرقة بين العبادات والمعاملات؛ لأن الأصل في العبادات التعبّد، دون الالتفات إلى المعاني، والأصل فيها ألا يُقدم عليها إلا بإذن، إذ لا مجال للعقول في اختراع التعبّدات، وما كان من المعاملات يُكتفى فيه بعدم المنافاة، لأن الأصل فيها الالتفات إلى المعاني دون التعبّد، والأصل فيها الإذن حتى يدل الدليل على خلافه".[137]

والأصل التابع لهذه القاعدة أن الشروط بين العاقدين جائزة ما دام فيه نفع للناس، ولا تتضمن ما نهى الله تعالى عنه. فاشتراط العمل على أحد الشركاء مقابل أجر لا حرج فيه لأنه باتفاق الجميع، ويحقق نفعاً لهم، وليس فيه أي مخالفة أو تحايل أو ذريعة للربا أو الكسب الحرام. كما جاء في الحديث: "المسلمون عند شروطهم".[138] وهذا ما تؤكده الاجتهادات الفقهية المعالجة لصيغ الاستثمار المالية المعاصرة، إذ لا تخلو معاملة مصرفية من اجتماع أكثر من عقد فيها، مثل المرابحة للآمر بالشراء، والمشاركة المتناقصة، والإجارة المنتهية بالتمليك، والاعتمادات المستندية وغيرها. إن الأخذ بفكرة الشخصية الاعتبارية لشركة العنان يمثل نقلةً نوعيةً في معالجة المسائل الفقهية المتجددة في واقعنا اليوم، بعيداً عن جمود البعض عند نصوص الفقهاء القدماء . رحمهم الله . وإخضاع المسائل المعاصرة لها، حتى ولو كانت لا تحتمل.

لذا يرى الباحث توافق النتائج التي توصل إليها من خلال

عرض الآراء الفقهية السابقة مع فكرة الشخصية الاعتبارية في رجحان الرأي القائل بجواز زيادة الربح، أو اجتماعه مع الأجر للشريك المدير في شركة العنان، كون الشركة مستقلة بشخصيتها القانونية بعيداً عن ذمم مساهميها، ولها ماليتها ووجودها القانوني، والاعتباري الذي يضمن الاعتراف بها كشخصية معنوية تثبت لها الحقوق، وتلحق بها الواجبات. وعليه فالشريك المدير أجير بعمله عند الشركة التي يساهم بجزء من رأس مالها، ويتقاضى أجراً على عمله بعقد إجارةٍ مستقلٍ، أو يستحق زيادة في نسبة ربحه عن بقية الشركاء مقابل عمله بناءً على اشتراط في العقد، قابله رضى الأطراف.

المبحث الرابع: تطبيقات المسألة في عمل المصارف الإسلامية

في هذا المبحث يعرض الباحث – بصورة مختصرة – تطبيقات مستجدة من صيغ الاستثمار المالية المعاصرة التي تقوم بها المصارف الإسلامية في مجال التشارك مع العملاء، ضمن شركة العنان، وتُعرض فيها مسألة اجتماع الأجر والربح للشريك المدير (الذي يتمثل غالباً بالمصرف)، أو زيادة حصته من الربح بحسب اتفاق الشركاء في مقابل إدارته لأعمال الشركة. ويمكن إدراج هذه التطبيقات ضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: المشاركات المصرفية من حيث الاستمرارية

تتنوع المشاركات المصرفية من حيث الاستمرارية إلى نوعين:

النوع الأول: المشاركة الدائمة المستمرة.

تكون مشاركة المصرف في هذه الشركة برأس المال، حيث يقوم البنك بشراء أسهم شركات قائمة، أو يساهم في رأس مال مشروعات جديدة، ويستمر في تلك المشروعات إلى أن ينتهي أجلها. ويسمح العقد بين الشركة والمصرف على أن يدير أحدهما المال، ويكون مسؤولاً عن استثماره مقابل حصة زائدة من الربح، أو مقابل أجرة مقطوعة.[139]

وقد اشترط في المشاركة المستمرة: أن تكون قابلة للتوكيل (سواء أكان التوكيل بأجر أم لا)، وأن يكون الربح معلوماً بحصة شائعةٍ متفق عليها بين الأطراف.[140]

النوع الثاني: المشاركة المتناقصة. (المشاركة المنتهية بالتمليك).[141]

المشاركة المتناقصة هي: "اتفاق بين طرفين أو أكثر، على أساس اشتراكهما في رأس مال معلوم، تنتقل بمقتضاه حصة أحدهما إلى الآخر تدريجياً؛ حتى تؤول ملكية هذه الشركة كاملة إليه؛ بشروط مخصوصة"[142].

وفي هذا النوع من المشاركة يساهم المصرف في رأس مال شركة أو مصنع، وعندئذ يستحق كل من الشركاء نصيبه من الأرباح بموجب الاتفاق عند التعاقد. غير أن المصرف الإسلامي يتنازل عن حقوقه عن طريق بيع حصته إلى شركائه، وإتاحة الفرصة لهم للحلول محله في الملكية تدريجياً، حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها[143].

وقد ذكر الدكتور شبير في بحثه للمشاركة المنتهية بالتمليك، أنه بعد طلب العميل من المصرف تمويل المشاركة المتناقصة لمشروعه الاستثماري لا بد من الاتفاق على أمور مهمة منها: أن توزيع الربح يكون بحسب الاتفاق، والخسارة بقدر رأس المال، بحيث يتفق الطرفان على أن يقسم الربح ثلاثة أقسام بنسبة متفق عليها: نسبة للمصرف كعائد تمويل، ونسبة للشريك الآخر كعائد لما دفعه وما يقوم به من عمل، ونسبة لسداد تمويل المصرف[144].

وقد أقر مؤتمر المصرف الإسلامي[145] بدبي ثلاث حالاتٍ للمشاركة المتناقصة، يمكن توضيحها فيما يلي:

الحالة الأولى: وهي أن يتفق المصرف مع الشريك على أن يكون حلول هذا الشريك محل المصرف بعقد مستقل، يتم بعد إتمام التعاقد الخاص بعملية المشاركة، بحيث يكون لكل من الشريكين حرية كاملة في التصرف ببيع حصصه لشريكه، أو لغيره.

الحالة الثانية: أن يتفق المصرف مع الشريك على تقديم رأس المال الكلي، أو الجزئي لمشروع ذي دخل متوقع؛ وذلك على أساس اتفاق المصرف مع الشريك الآخر على حصول المصرف على حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلاً، مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيراد، أو أي قدر منه يتفق عليه؛ ليكون ذلك الجزء مخصصاً لشراء حصة المصرف في المشاركة، ممثلة بأصل ما قدمه من رأس المال.

الحالة الثالثة: وهي أن يتم تحديد كل من المصرف الإسلامي وشريكه في الشركة في صورة أسهم، يشكل مجوعها إجمالي قيمة المشروع المتفق على المشاركة فيه، ويحصل كل شريك على نصيب من الإيراد المتحقق فعلاً من هذه العملية، ويستطيع الشريك أن يقتني من أسهم المصرف عدداً معيناً كل سنة؛ بحيث تتناقص أسهم المصرف، ويتمكن الشريك من تملك المشروع وحده في النهاية.

النوع الثالث: المشاركة المؤقتة

في هذا النوع من المشاركة يقوم المصرف بالدخول كشريك مع إحدى الشركات بجزء من رأس المال، لمدة محددة سنة أو أقل أو أكثر، وبعدها تقوّم أصول الشركة لتحديد رأس مال المشاركة، ويستحق البنك في ضوء ذلك حصة من الربح، ويكون عرضة للخسارة بمقدار نصيبه من رأس المال، وفي نهاية مدة

التعاقد يقرر الطرفان تجديد مدة الشراكة أو فضها.[146]

المطلب الثاني: المشاركات المصرفية من حيث الطبيعة والغاية

تختلف طبيعة عقود المشاركات التي تبرمها المصارف الإسلامية مع عملائها بحسب الغاية من المشاركة، وطبيعة المشاركة ويمكن إجمال ذلك في صورتين ذكرهما الدكتور العيّادي[147]، ألخصهما فيما يلي:

الصورة الأولى: المشاركة المتغيرة

تسمى هذه المشاركة في العرف المصرفي بالجاري مدين، وتتمثل في دخول البنك كشريك في إحدى الشركات، ويقوم بفتح حسابا للشركة لديه يسجل فيه مساهمته في رأس المال على أن تسحب الشركة من ذلك الحساب طبقا لحاجتها، ولتحقيق العدالة بين المصرف والعميل يستخدم نظام النمر لتحديد الفترة الزمنية التي أمضتها مساهمة البنك في المشاركة.

وبناءً عليه، تقوم الشركة بممارسة أعمالها مستخدمةً حساب المشاركة المفتوح من طرف البنك، فتسحب احتياجاتها، وتودع إيرادات مبيعاتها، وفي مقابل ذلك يحق للمصرف استخدام هذه الإيرادات المودعة يوميا في حسابه لأعماله الخاصة وفق نظام النمر أيضاً.

وفي نهاية المطاف فكل سحب من حساب المشاركة لصالح الشركة يزيد من حصة البنك في المشاركة، في حين أن كل إيداع من قبل الشركة في الحساب ينقص من حصة المصرف في المشاركة، وتوزع الأرباح في النهاية عن طريق جمع النمر، والتي تمثل مجموع المبالغ المسحوبة مضروباً في عدد الأيام التي أمضتها مستثمرةً في المشاركة.

الصورة الثانية: المشاركة في صفقة

مشاركة المصرف للعميل في هذه الصورة قائمة على أساس صفقة معينة منفصلة عن نشاطات الطرفين الأخرى، بحيث تنتهي علاقة العلاقة بينهما بتنفيذ تلك الصفقة، واقتسام الأرباح. ويمكن توظيف هذا النوع من المشاركة في مجال الاستيراد، إذ يمكن فتح اعتمادات مشاركة يقوم المصرف فيها بتغطية العجز المالي للعميل، ويتم استيراد البضاعة على مخاطرة الطرفين، وبعد وصول البضاعة يمكن بيعها وفقاً لأسعار السوق، واقتسام الربح بين الطرفين. وفي الصور السابقة جميعها نجد توزيع الربح حسب الاتفاق بين الطرفين، ولعل المصرف في كثير منها يحوز الحصة الأكبر مقابل تمويله وإدارته للمشاريع المتعاقد عليها، وهذا بحد ذاته يؤكد ما قام عليه البحث من جواز زيادة الربح، أو اجتماعه مع الأجر للشريك المدير في شركة العنان.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج

توصل الباحث إلى النتائج التالية:

1. شركة العنان واحدةٌ من الشركات تقوم على أساس اشتراك طرفين أو أكثر في المال وربحه.
2. الشريك المدير مصطلحٌ يقصد به الإشارة إلى واحدٍ أو أكثر من الشركاء في شركة العنان يحمل على عاتقه، أو تناط به مسؤولية إدارة الشركة نيابةً عن بقية الشركاء.
3. يتفق الفقهاء على اعتبار رأس المال محلاً للعقد في شركة العنان، ويختلفون في تكييف العمل في كونه ركناً، أو شرطاً للصحة، أو غير ذلك.
4. الشريك المدير، يأخذ صفة الشريك على ماله، وصفة الأجير على عمله، وليس ثمة ما يمنع من ذلك شرعاً؛ لأن مصلحة العقد وأطرافه قائمة على هذا الاتفاق.
5. نظرية الشخصية الاعتبارية التي أوجدها القانون تمثل نقلة نوعية في التعامل مع العقود والشركات باستقلالية بعيداً عن تعقيدات الشركة الفردية، أو القديمة.
6. الراجح في مسألتي البحث الجواز بناءً على الأدلة والمناقشات التي عرضها الباحث، وهذا يتوافق مع مبدأ المصلحة، بناءً على تعليل الأحكام الذي تقوم عليه المعاملات في الفقه الإسلامي.

ثانياً: التوصيات

يوصي الباحث في ختام دراسته بما يلي:

1. ضرورة مراجعة المنهجية الفقهية التي تعالج فيها المسائل المعاصرة، وعدم الاقتصار على طريقة التخريج على أقوال الفقهاء القدماء واجتهاداتهم.
2. إجراء مسح شامل للمسائل القديمة التي يعمل بنظائرها في زماننا، وإخضاعها لتغيرات الزمان، والأعراف، والعادات التي تناط بها الأحكام.
3. ينبغي التأكيد على أن تفعيل الأصول الفقهية بإعمال القواعد الأصولية والمقاصدية، أولى من تفعيل ومحاكاة الفروع الفقهية التي تتشابه مع بعض المسائل المعاصرة.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

شكر

يتقدم الباحث بالشكر لجامعة العلوم التطبيقية الخاصة على دعمها المادي والمعنوي لمشروع البحث.

الهوامش

(1) ابن منظور، لسان العرب، ط3، ج10، ص488.
(2) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط1، ج3، ص312.
(3) الحسيني الحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ط1، ج1، ص269.
(4) الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج3، ص338. الهروي، تهذيب اللغة، ط1، ج1، ص82.
(5) الهروي، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ط1، ج1، ص156.
(6) ابن منظور، لسان العرب، ج13، ص293، الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج2، ص432.
(7) ابن منظور، لسان العرب، ج13، ص292.
(8) السرخسي، المبسوط، ج11، ص152.
(9) المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1، ج7، ص90.
(10) الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، ط1، ج6، ص473.
(11) ابن قدامة، المغني، ج5، ص12.
(12) الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج5، ص134.
(13) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، ج5، ص193.
(14) الماوردي، الحاوي الكبير، ج6، ص476. ابن قدامة، المغني، ج5، ص11.
(15) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، ج3، ص223، النووي، روضة الطالبين وعمدة المتقين، ط3، ج4، ص275.
(16) القرافي، الذخيرة، ط1، ج8، ص54، الخرشي، شرح مختصر خليل، ج6، ص49.
(17) الزيلعي، تبيين الحقائق ج3،ص314، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، بيروت، ط2، ج5، ص408.
(18) الكاساني، البدائع، ج5، ص193، القرافي، الذخيرة، ج8، ص54، الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص223، المرداوي، الإنصاف، ج5، ص408
(19) الكاساني، البدائع، ج6، ص57.
(20) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج4، ص276.
(21) ابن قدامة، المغني، ج5، ص13.
(22) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج4، ص35.
(23) ابن قدامة، المغني، ج5، ص13.
(24) انظر أدلة كل فريق ومناقشتها في كتب الفقهاء القدماء، ومن الكتب المعاصرة شركة العنان للدبو، ابراهيم فاضل، شركة العنان في الفقه الإسلامي، ط1، ص82.
(25) أبو داود، السنن، باب في الشركة، الحديث رقم 3383، ج3، ص256. والحديث ضعيف، فيه سعيد بن حيان وهو مجهول الحال، انظر: ابن حجر، تلخيص الحبير، ج3، ص49، والألباني، ضعيف الجامع الصغير، ج1، ص251.
(26) البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص495.
(27) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج1، ص17.
(28) ابن الهمام، فتح القدير، ج13، ص446.
(29) بن حنبل، أحمد، المسند، ط1، ج24، ص261، والحديث صحيح.
(30) أحمد بن المرتضى، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، ط1، ج5، ص141.
(31) الكاساني، البدائع، ج6، ص58.
(32) المرجع السابق، ج2، ص32.
(33) انظر: الكاساني، البدائع، ج6، ص273، الحطاب، مواهب الجليل، ج4، ص232، الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص453، ابن قدامة، المغني، ج9، ص216.
(34) المواق، التاج والإكليل، ج7، ص90. الحطاب، مواهب الجليل، ج5، ص139، القرافي، الذخيرة، ج8، ص54.
(35) الماوردي، الحاوي الكبير، ج6، ص475، الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج2،ص156، الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج2، ص253.
(36) المرداوي، الإنصاف، ج5، ص411، البهوتي، شرح منتهى الإيرادات، ط1، ج2، ص217، الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط2، ج3، ص516.
(37) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ط2، ج5، ص651، الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص58، ابن مازه، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ط1،ج6، ص32.
(38) الخرشي، شرح مختصر خليل، ج6، ص49، عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج6، ص281.
(39) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج3، ص316، البابرتي، العناية شرح الهداية، ج6، ص178.
(40) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ط1، ج4، ص355، ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط1، 1994م، ج2، ص147.
(41) الكاساني، البدائع، ج6، ص59.
(42) الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج5، ص283.
(43) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج17، ص87، الخرشي، شرح مختصر خليل، ج6، ص50، النووي، روضة الطالبين، ج4، ص276. البهوتي، شرح منتهى الإيرادات، ج4، ص7.
(44) وقيل هو الفاضل عن رأس المال، انظر: البهوتي، شرح منتهى الإيرادات، ج4، ص7.
(45) الحطاب، مواهب الجليل، ج5، ص140، الخرشي، شرح مختصر خليل، ج6، ص50، البيجرمي، حاشية البيجرمي على شرح المنهاج، ج3، ص128.
(46) النووي، روضة الطالبين، ج4، ص276.

(47) انظر: الزرقاء، شرح القواعد الفقهية، ط6، ج1، ص473.
(48) ابن الهمام، فتح القدير، ج13، ص461، السرخسي، المبسوط، ج11، ص154.
(49) البهوتي، شرح منتهى الإيرادات، ج2، 218، ابن قدامة، الكافي، ج2، ص148.
(50) الحطاب، مواهب الجليل، ج5، ص140، الخرشي، شرح مختصر خليل، ج6، ص50.
(51) النووي، روضة الطالبين، ج4، ص276، الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص226.
(52) ابن الهمام، فتح القدير، ج13، ص461، الكاساني، البدائع، ج6، ص62.
(53) البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص506، الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج3، ص516.
(54) الكاساني، البدائع، ج6، 62.
(55) انظر: الكاساني، البدائع، ج6، ص62، النووي، روضة الطالبين، ج4، ص277، المرداوي، الإنصاف، ج5، ص412.
(56) المواق، التاج والإكليل، ج7، ص92، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج4، ص35.
(57) المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج7، ص87 .
(58) انظر: الكاساني، البدائع، ج6، 62، النووي، روضة الطالبين، ج4، ص277، المرداوي، الإنصاف، ج5، ص412.
(59) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج3، ص317، السرخسي، المبسوط، ج11، ص155، ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، ج5، ص192.
(60) الزركشي، الشرح على مختصر الخرقي، ط1، ج4، ص148، ابن مفلح، المقنع، ج4، ص357.
(61) الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، ط1، ج3، ص475. وليس للحديث وجود في كتب الحديث، قال الزيلعي: غريب جداً، ويوجد في بعض الكتب من قول علي رضي الله عنه.
(62) الكاساني، البدائع، ج6، 62.
(63) ابن قدامة، المغني، ج5، ص24.
(64) الكاساني، البدائع، ج6،62، النووي، روضة الطالبين، ج4، ص277، المرداوي، الإنصاف، ج5، ص412.
(65) الحطاب، مواهب الجليل، ج5، ص140، الخرشي، شرح مختصر خليل، ج6، ص50.
(66) النووي، روضة الطالبين، ج4، ص277.
(67) الكاساني، البدائع، ج6، ص62.
(68) الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص226 .
(69) الكاساني، البدائع، ج6، ص62.
(70) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج3، ص317، السرخسي، المبسوط، ج11، ص155، ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص192، الزركشي، الشرح على مختصر الخرقي،ج4، ص148، ابن مفلح، المقنع، ج4، ص357.
(71) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج3، ص317، السرخسي، المبسوط، ج11، ص155، ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص192،
(72) ابن مفلح، المقنع، ج4، ص357.
(73) الحطاب، مواهب الجليل، ج5، ص140، الخرشي، شرح مختصر خليل، ج6، ص50.
(74) النووي، روضة الطالبين، ج4، ص277.
(75) الكاساني، البدائع، ج6، ص62.
(76) السرخسي، المبسوط، ج11، ص153، ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص192، ابن الهمام، فتح القدير، ج 13، ص461.
(77) النووي، روضة الطالبين وعمدة المتقين، ج4، ص275، الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص225.
(78) البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص506، ابن مفلح، المقنع في شرح المبدع، ج4، ص356، الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج3، ص517.
(79) الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (بلغة السالك لأقرب المسالك)، ج4، ص245، المواق، التاج والإكليل، ج7، ص92، القرافي، الذخيرة، ج8، ص55.
(80) المواق، التاج والإكليل، ج7، ص92.
(81) ابن رشد، بداية المجتهد، ج4، ص35.
(82) البغدادي، مجمع الضمانات، ج1، ص298، الزيلعي، تبيين الحقائق، ج3، ص317، ابن مازه، المحيط البرهاني، ج6، ص32.
(83) البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص506، الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج3، ص317، المرداوي، الإنصاف، ج5، ص412.
(84) سبق تخريجه، هامش 56.
(85) الكاساني، البدائع، ج6، ص60، البابرتي، العناية شرح الهداية، ج6، ص178، ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص192.
(86) الكاساني، البدائع، ج6، ص 61، ابن الهمام، فتح القدير، ج13، ص461، المرداوي، الإنصاف، ج5، ص411، البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص506.
(87) ابن نجيم،البحر الرائق، ج5، ص189.
(88) المواق، التاج والإكليل، ج7، ص91، عليش، منح الجليل، ج6، ص282، الحطاب، مواهب الجليل، ج5، ص140.
(89) الماوردي، الحاوي الكبير،ج6، ص 475، الأنصاري، أسنى المطالب، ج2، ص253.
(90) الكاساني، البدائع، ج6، ص61.
(91) الخرشي، شرح مختصر خليل، ج6، ص50، القرافي، الذخيرة،ج8، ص55 .
(92) السبكي، تكملة المجموع شرح المهذب، ج14، ص68، الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص226.
(93) الحطاب، مواهب الجليل، ج5، ص140، عليش، منح الجليل، ج6، ص282.
(94) الخرشي، شرح مختصر خليل، ج6، ص50 .

(95) طموم، الشخصية المعنوية الاعتبارية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ط 1، ص8.
(96) عبدالله، الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، ط1، ص28.
(97) الزرقاء، المدخل الفقهي العام، ط6، ج3، ص272.
(98) المرجع السابق نفسه.
(99) الخياط، الشركات، ج1، ص208.
(100) عبدالله، الشخصية الاعتبارية، ص32.
(101) عبد الله، الشخصية الاعتبارية، ص32.
(102) عبدالله، الشخصية الاعتبارية، ص46 وما بعدها.
(103) الخياط، الشركات، ج1، ص211.
(104) ابن ماجة، السنن، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم، حديث رقم (2683)، ج2، ص895، والحديث صحيح انظر حكم الشيخ الألباني على الحديث في تحقيق الكتاب.
(105) الزرقاء، المدخل الفقهي العام، ج3، ص257.
(106) الأنطاكي والسباعي، رزق الله ونهاد، الوسيط في الحقوق التجارية البرية، ط2، ج1، ص282 وما بعدها.
(107) الزرقاء، المدخل الفقهي العام، ج3، ص264-267.
(108) عبدالله، الشخصية الاعتبارية ص34، طموم، الشخصية المعنوية الاعتبارية، ص22، الخياط، الشركات، ج1، ص208 وما بعدها.
(109) وهو قول للدكتور الخياط – رحمه الله – جاء فيه: "لا يجوز بحال باتفاق الفقهاء أن يأخذ المدير الشريك أجراً معيناً بمقدار خمسين أو مائة دينار مثلاً" انظر الشركات في الشريعة الإسلامية، ج1، ص263.
(110) الكاساني، البدائع، ج6، ص60، البابرتي، العناية شرح الهداية، ج6، ص178، ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص192.
(111) الحطاب، مواهب الجليل، ج5، ص140، عليش، منح الجليل، ج6، ص282.
(112) الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص226، النووي، روضة الطالبين، ج4، ص277.
(113) ابن مفلح، المقنع في شرح المبدع، ج4، ص355.
(114) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج5، ص130.
(115) شيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج2، ص389.
(116) ابن مفلح، المقنع في شرح المبدع، ج4، ص355.
(117) الكاساني، البدائع، ج6، ص62 وما بعدها.
(118) الحطاب، مواهب الجليل، ج5، ص140، عليش، منح الجليل، ج6، ص282.
(119) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج225،3، النووي، روضة الطالبين، ج4، ص275،
(120) ابن مفلح، المقنع في شرح المبدع، ج4، ص356، الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج3، ص517.
(121) ابن حزم، المحلى بالآثار، ج6، ص415. وتجدر الإشارة إلى أن الظاهرية يجيزون ذلك دون اشتراط في العقد، فإن اشترط في العقد بطل العقد.
(122) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج225،3، ابن مفلح، المقنع في شرح المبدع، ج4، ص356.
(123) الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج3، ص508.
(124) ابن حزم، المحلى بالآثار، ج6، ص415.
(125) الزرقاء، المدخل الفقهي العام ج2، ص476.
(126) بن حزم، المحلى بالآثار، ج7، ص320، المسألة رقم 1447.
(127) الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص287، الزيلعي، تبيين الحقائق ج5، ص281، السرخسي، المبسوط، ج 12، ص199.
(128) أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج7، ص32، الحطاب، مواهب الجليل، ج4، ص373، الدسوقي، حاشية الدسوقي ج3، ص28 .
(129) الانصاري، أسنى المطالب ج2، ص5، الهيتمي، تحفة المحتاج ج4، ص297، البيجرمي، حاشية البيجرمي، ج2، ص216.
(130) الزرقاء، المدخل الفقهي العام ج2، ص476.
(131) ابن حزم، المحلى بالآثار، ج7، ص320.
(132) المرداوي، الإنصاف ج4، ص355، البهوتي، كشاف القناع ج3، ص189، الرحيباني، مطالب أولي النهى ج3، ص67.
(133) ينظر: البدوي، محمد علي، النظرية العامة للالتزام، طرابلس، ص165. سلطان، النظرية العامة للالتزام ص154، القرة داغي، مبدأ الرضا في العقود ج2، ص1164.
(134) الزرقاء، المدخل الفقهي العام ج2، ص482.
(135) الكاساني، البدائع، ج6، ص62.
(136) ابن تيمية، جامع الرسائل، ط1، ج2، ص317.
(137) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج2، ص208.
(138) حديث صحيح، انظر الألباني، ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزيادته، ط3، حديث رقم (6714) ج3، ص92.
(139) العيادي، إدارة العمليات المصرفية والرقابة عليها، ط1، ص135.
(140) المرجع السابق نفسه، ص134.
(141) عرف قانون البنك الإسلامي الأردني المشاركة المتناقصة بأنها: " دخول المصرف بصفة شريك ممول كلياً أو جزئياً، في مشروع ذي دخل متوقع، وذلك على أساس الاتفاق مع الشريك الآخر؛ على حصول المصرف على حصة نسبية من صافي الدخل المتحقق فعلاً، مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي، أو أي قدر منه يتفق عليه؛ ليكون ذلك الجزء مخصصاً لتسديد أصل ما قدمه البنك من تمويل". البنك الإسلامي الأردني، قانون رقم (62) لسنة 1985م، ص4.
(142) عربيات، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية، بحث المشاركة المنتهية بالتمليك، ط1، ص41.

(143) العيادي، إدارة العمليات المصرفية والرقابة عليها، ص135.
(144) شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط2، ص340-341.
(145) انظر المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، دليل الفتاوى، ص66، شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص243، عربيات، المصارف الإسلامية، ص46.
(146) علي، البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمات المالية، ط1، ص131، العيادي، إدارة العمليات المصرفية والرقابة عليها، ص136.
(147) العيادي، إدارة العمليات المصرفية والرقابة عليها، ص 136-137.

المصادر والمراجع

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، جامع الرسائل، تحقيق: محمد رشاد، دار العطاء، 2001م، الرياض، ط1.
ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت.
الأنطاكي، رزق الله ونهادالسباعي، 1967م، الوسيط في الحقوق التجارية البرية، مطبعة الإنشاء، جامعة دمشق، ط2.
ابن رشد، بداية المجتهد، عالم الكتاب، بيروت.
ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت،ط2، 1992م.
ابن مفلح، ابراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت.
ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الكتب العلمية، القاهرة، 1991م.
بن المرتضى، الإمام المهدي، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، دار الكتاب العلمية، بيروت، ط1، 2001م.
ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.
ابن نجيم،البحر الرائق، دار الكتب العلمية، بيروت.
الأنصاري، زكريا بن محمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.
أبو داود، سليمان بن الأشعث،، السنن، تحقيق، محمد محيي الدين، 1968م، المكتبة العصرية، بيروت، مكتبة القاهرة، القاهرة.
البدوي، محمد علي، النظرية العامة للالتزام، طرابلس، منشورات الجامعة المفتوحة.
البغدادي، غانم بن محمد، مجمع الضمانات، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.
البهوتي، كشاف القناع، دار الكتب العلمية، بيروت.
الحسيني الحصني، أبو بكر بن محمد، 1994م، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، دار الخير، دمشق، ط1.
الحطاب، محمد بن محمد، 1992م، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط3.
الخرشي، محمد بن احمد، 1989م ، شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت.
الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م.
الخياط، عبد العزيز عزت، 1994م، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4.
الدبو، إبراهيم فاضل، 1980م، شركة العنان في الفقه الإسلامي، جامعة بغداد.
الرحيباني، مصطفى بن سعد، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ط2.
الزبيدي، محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية.
الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط1، 1313هـ.
الزرقاء، أحمد بن محمد، 2001م، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط6.
الزركشي، محمد بن عبد الله، الشرح على مختصر الخرقي، دار العبيكان، الرياض، ط1، 1993م.
السبكي، تكملة المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت.
السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة، بيروت.
شبير، محمد عثمان، 2000م، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، ط2.
شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: خالد شبل، 1999م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
الصاوي، أحمد بن محمد، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (بلغة السالك لأقرب المسالك)، دار المعارف، بيروت.
طموم، محمد، 1987م، الشخصية المعنوية الاعتبارية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، جامعة الكويت، ط1
عبدالله، أحمد علي، 2000م، الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، الدار السودانية للكتب، الخرطوم، ط1.
عربيات، وائل، 2009م، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية، بحث المشاركة المنتهية بالتمليك، دار الثقافة، عمان، ط1.
علي، أحمد شعبان، 2010م، البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمات المالية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط1.
العيادي، أحمد صبحي، 2000م، إدارة العمليات المصرفية والرقابة عليها، دار الفكر، عمان، ط1.
القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت،

ط1، 1994م.
الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1986م،
المواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م،ج7، ص90.
الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999م.
النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المتقين، تحقيق: زهير الشاويش، 1991م، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3.
الهروي، محمد بن أحمد، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط1، 1399هـ.
الهيثمي، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

The Choice of Increasing Dividends Or Paying A Salary for the Partner Who is Serving as a Manager at a Company, and Its Applications in Islamic Banks

Eyad A. Nemer*

ABSTRACT

This study addresses the company's management job assumed by a partner to conduct the business on behalf of the partners for a salary or an increase of dividends; and the agreement of that with the company's objectives and articles of association and the contractors' duties.

After analyzing the scholars' opinions and evidences, the researcher gives preference to the opinion of those who allow the above said choice implementation supported by evidences based on achieving benefits in agreement with Legal Personality Principle.

Keywords: Profit, Salary, Unleashed Company, Managing Partner.

* Faculty of Arts, Applied Science Private University, Jordan. Received on 25/3/2013 and Accepted for Publication on 31/12/2013.